

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوما .
قوله وإن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوما .
هذا أحد الوجوه .
وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب و الشرح وشرح ابن منجا .
وقدمه في الرعاعيتين .
واختاره المجد في محرره .
وجزم به في الهدایة و الخلاصة .
وقيل : قد يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب .
اختاره القاضي وغيره .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في النظم و الفروع وقال : قاله الأصحاب .
وقيل : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا : يحنث بفعل بعض المحلوف .
فائدتان .
إحداهما : لو حلف لا يصوم صوما : لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع .
الثانية : لو حلف لا يحج : حنه بإحرامه على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يحنث إلا بفراغه من أركانه